

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٩٧٤ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى قرار لجنة التظلمات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ :
 وبيناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

قرار :

(المادة الأولى)

يُمحى قيد العقارين الآتيين من سجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة المرفق بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه :

١ - العقار رقم ٤ شارع خيرت بحى السيدة زينب .

٢ - العقار رقم ١٤ حارة السروجي بحى السيدة زينب .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / احمد نظيف